تاريخ الاستلام:02-05-2022 تاريخ القبول: 27-05-2022.

تنمية السياحة البيئية في ظل التشريع الجزائري

The development of eco-tourism under the Algerian legislation.

د. مرزوق محمد*
جامعة سعيدة (الجزائر)
mohamed.merzoug@univ-saida.dz

د. خنفوسي عبد العزيز
جامعة سعيدة (الجزائر)
abdelaziz.khenfouci@univ-saida.dz

ملخص:

يعتبر النشاط السياحي البيئي بمثابة مصدر دخل للعديد من اقتصاديات دول العالم، وهذا نتيجة ارتباطه بأنشطة خدماتية كثيرة تُساعد على خلق العديد من فرص العمل التي تكون قادرة على القضاء على البطالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُمكن للسياحة البيئية أن تلعب دورها الأساسي في الحفاظ على البيئة من خلال ترسيخ هذه الثقافة عن طريق ممارسات التنمية المستدامة.

ولأن الجزائر كانت مازالت ذلك المقصد السياحي البيئي بامتياز، فإنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يعمل على الموازنة بين ضرورة الاتجاه إلى النشاط السياحي البيئي الذي له علاقة مُباشرة بالتنمية المستدامة، مع القيام كذلك بمواجهة سلبياتها عن طريق وضع الأسس والضوابط المساعدة على تنظيمها وتأطيرها.

كلمات مفتاحية: السياحة البيئية، السائح البيئي، التنمية المستدامة، الفندق البيئي، التشريع الجزائري.

Abstract:

Eco-tourism activity is considered a source of income for many economies of the world, and this is as a result of its association with many service activities that help create many job opportunities that are able to eliminate unemployment on this one hand, and on the other hand, ecotourism can play its primary role in preserving environment by consolidating this culture th rough sustainable development practices.

And because Algeria was still that eco-tourism destination par excellence, the Algerian legislator must work on balancing the need to go to eco-tourism activity that has a direct relationship to sustainable development, while also confronting its negatives by laying foundations and controls that help organize and frame it.

Keywords:

eco-tourism, eco-tourist, sustainable development, eco-hotel, Algerian legislation.

*المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

يحتل القطاع السياحي في الجزائر أهمية ومكانة معتبرة، وهذا نظرًا للدور المنوط به، والذي يترتب عنه مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تجعل منه يسعى وبشكل كبير إلى تنمية السياحة البيئية، بالإضافة إلى سعيه الدائم والدؤوب في تنويع منتوجه السياحي البيئي، ومحاولة منه القيام بتقليل الآثار السلبية الناجمة عن السياحة الجماعية.

وإذ نجد أن الجزائر تتمتع بالعديد من المقومات التي تُعتبر كفيلة بأن تُحولها إلى وجهة سياحية بيئية بامتياز، الأمر الذي جعل من مسألة تنمية السياحة البيئية أمرًا ضرورياً وحتمياً، وهذا بسبب ما تمتلكه الجزائر من رأسمال طبيعي ومتنوع وجذاب، والذي جعلها تتعرض لضغوطات كبيرة جدًا تستدعي منها التدخل العاجل والفوري بُغية تلبية الاحتياجات المتزايدة التي يحتاجها السُكان، وكذا الاحتياجات الاستهلاكية المتنامية للموارد الطبيعية. ومن هنا نجد أن المبرر الأساسي الذي يدعو إلى ضرورة تنمية السياحة البيئية في الجزائر هو التموقع الجيد الذي تحظى به ضمن خارطة السوق السياحي العالمي، وكذا اعتقادها الجازم بأنها مُجبرة على تحسين صورتها بعض الشيء – بسبب السياحة الجماعية -، وهذا مُقارنة مع بعض الدول العربية المجاورة، وما تتمتع به من مُقومات كثيرة ومختلفة قادرة على المنافسة في مجال السياحة البيئية.

وبالتالي، فإن الإشكالية الرئيسية التي نود طرحها في سياق بحثنا هذا نجدها تتمثل فيما يلي: **هل قام المشرع الجزائري بالاهتمام بالسياحة البيئية، وهذا في إطار سعيه الدائم والدؤوب في تحقيق التنمية المستدامة؟**

كما، ويتفرع عن هذا الإشكالية الرئيسية مجمعة من التساؤلات الجزئية أو الفرعية نجملها وفق الآتي:

- فيما تتمثل المقومات الطبيعية، الثقافية والحضارية التي تزخر بها الجزائر، والتي من الممكن أن تُساهم بشكل كبير في تطوير وتنمية السياحة البيئية في الجزائر؟

- ما هي مجموعة المحاور الرئيسية التي احتوتها الإستراتيجية السياحية البيئية في الجزائر، وهذا وفق مُخطط (SDAT) 2025 المعدل إلى غاية سنة 2030؟

- هل نجح التشريع الجزائري في تأطير وتنظيم السياحة البيئية في الجزائر؟

ومما سبق ذكره، فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور رئيسية هي:

المحور الأول: المقومات الطبيعية، الثقافية والحضارية للسياحة البيئية في الجزائر.

المحور الثاني: إستراتيجية السياحة البيئية في الجزائر وفقا للمُخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية (SDAT 2025).

المحور الثالث: مجالات تدخل التشريع في تأطير السياحة البيئية في الجزائر.

2. المقومات الطبيعية، الثقافية والحضارية للسياحة البيئية في الجزائر.

إن بلدًا مثل الجزائر، والتي تحتوي على مقومات وإمكانيات طبيعية وتاريخية وثقافية هامة، بالإضافة إلى وجود العديد من المرافق العامة المعتبرة، سَيجعلها قادرة على أن تُساهم بشكل كبير في تطوير وتنمية السياحة البيئية في الجزائر، وهذا إذا تم استغلالها وفقا للأطر العقلانية والقانونية، مع التأكيد على الموارد التي تُشكل بحق أساس وقوام النشاط السياحي البيئي، وهي بذلك ستكون – السياحة البيئية- بمثابة دعامة أساسية لتوجيه وتطوير الاقتصاد الجزائري[1].

نجد أن الجزائر تقع في الضفة الجنوبية الغربية لحوض البحر الأبيض المتوسط، وبهذا فهي تُمثل مركزًا استراتيجياً هاما مكنها من أن تنفرد بمجموعة من الميزات النادرة التي استمدتها من موقعها المتوسط في خريطة العالم القديم، والسبب في ذلك هو أنها استطاعت أن تكون بمثابة جسر للتواصل والاتصال ومحور للالتقاء يجمع قارتي أوروبا وإفريقيا مع المغرب العربي والمشرق الأوسط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تُعد كذلك ممرًا هاما وحيويا للعديد من طرق الاتصال العالمية البرية منها والبحرية والجوية[2].

وبالتالي، نجد أن الجزائر تزخر بالعديد من الثروات الطبيعية والمناظر الطبيعية المتنوعة والمختلفة، حيث نجد منها الجبال والهضاب والسهول والصحراء، بالإضافة إلى أن لها سواحل بحرية خلابة ورائعة تمتد على طول **1200 كلم**^{2} من الطول الإجمالي للبحر الأبيض المتوسط، وأما بالنسبة لمسافة الجزائر فهي تُقدر بحوالي **2.381.741 كلم**^{2}، حيث تمتد المساحة فيها من الشمال إلى الجنوب الجزائري بحوالي **1500 كلم**^{2}، أما من الشرق إلى الغرب فتقدر بحوالي **2000 كلم**^{2}، وتحتل صحراء الجزائر مساحة تبلغ مليونين من المساحة الإجمالية للجزائر.

أما بالنسبة لحدود الجزائر، فنجد أنه يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق كل من تونس وليبيا، ومن الغرب المغرب الأقصى، ومن الجنوب الغربي موريتانيا والجمهورية العربية الصحراوية، ومن الجنوب مالي والنيجر.

وبالإضافة إلى كل هذا، فإن الجزائر تقع بين خط عرض 18^0 و30^0 شمالي، وبين خط طول غربي 9^0 و12^0 خط طول شرقي (وهو الخط الوسط الفاصل بين أطراف الكرة الأرضية، والذي يمر بالقرب من مدينة مستغانم)[3].

وما يُلاحظ كذلك على الجزائر هو أن التضاريس فيها تتنوع تبعا لتنوع مظاهر السطح التي نجدها تتحدد في خمسة أقاليم رئيسية هي[4]:

- **إقليم الساحل**: وهو عبارة عن شريط ضيق يمتد بحوالي ألفا ومائتي كيلومتر بمحاذاة الساحل، وأما بالنسبة لأراضي إقليم الساحل فهي تتكون من سلسلة صخور عالية، وشواطئ رملية، بالإضافة إلى بعض الخلجان والجُيوب السهلية الصغيرة عند مصبات الأنهار.
- **إقليم التل**: والذي نجده يتكون من سلسلة سهول ساحلية منخفضة، وسهول داخلية مرتفعة، كما تنحصر هذه السهول بين مرتفعات جبلية يكون امتدادها إلى غاية الحدود التونسية.
- **إقليم الهضاب العليا**: وهذا الإقليم نجده ينحصر بين سلسلتين جبليتين متوازيتين تتمثلان في أطلس التل شمالا، والأطلس الصحراوي جنوبا، كما ويتخلل هذا الإقليم منخفضات تغمرها المياه المالحة (سبتات).
- **إقليم المُرتفعات الأطلسية**: وهذا النوع من الأقاليم يُشكل الحد الطبيعي بين شمالي الجزائر وجنوبيها، كما وتتخلله مجموعة من الممرات والدروب الطبيعية تمر عبرها أهم طرق المواصلات الواقعة بين إقليم الصحراء والشمال، وجبل الأوراس الذي يُعتبر أعلى ارتفاع في هذا الإقليم.
- **إقليم الصحراء**: إن هذا الإقليم هو من أكبر الأقاليم مساحة في الأراضي الجزائرية، حيث تقع في شماله الشرقي منطقة منخفضة تتجمع فيها العديد من الواحات ذات الميزة الخاصة، ثم هناك منطقة من الكُثبان الرملية، ثم منطقة الهضاب، وأخيرًا يُوجد منطقة جبلية في الجنوب الشرقي.

هذا، وتتمتع الجزائر كذلك بمجموعة مُتنوعة من الأقاليم المناخية نذكر منها ما يلي[5]:

- **مناخ البحر الأبيض المتوسط**: حيث نجد أن هذا المناخ يُغطي لنا إقليم الشمال، وهو بالتالي يكون له امتداد من الساحل إلى السُفوح الشمالية للأطلس الصحراوي، ومن خصائصه أنه يحتوي فصلين متناقضين من حيث الحرارة والأمطار، واللذان يتمثلان في الفصل المعتدل الرطب والفصل الحار الجاف هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمتاز هذا الفصل بتذبذب في سقوط الأمطار، وعدم انتظامها بسبب أن منسوب التساقط يقل كلما اتجهنا جنوبا وغربا، وهذا عكس درجة الحرارة.
- **المُناخ الصحراوي**: ويقوم هذا النوع من المناخ بتغطية مساحة كبيرة من السفوح الجنوبية للأطلس الصحراوي، كما نجده يتميز بالارتفاع الكبير في درجات الحرارة والجفاف، وأما بالنسبة لتساقط الأمطار، فإنه كلما اتجهنا جنوبا نجدها تقل عن **20 ملم** سنويا في منطقة عين صالح، وهذا باستثناء منطقة الهقار التي تتساقط فيها بعض الأمطار الصيفية نتيجة قُربها من المناخ المداري.

أما بخصوص المقومات الثقافية والحضارية التي تتمتع بها الجزائر، فإننا نجدها تحوي العديد من المدن السياحية التي تزخر بتاريخ ثري نذكر من أهمها الجزائر العاصمة التي قام الفينيقيون بتأسيسها في القرن الثالث قبل الميلادي، وخضعت لحكم الرومان الذين أسموها **الكوزيوم**، إلا أنه بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية وفد إليها الكثير من العرب الذين جاؤوها هاربين من مدينة الأندلس، وهذا بعد زوال الحكم العربي عنها في عام 1492م، أما العُثمانيون فقد قاموا بالاستيلاء على الجزائر في عام 1511م بقيادة **خير الدين بربروسا**، وفي القرن الثامن عشر عمل **داي** الجزائر على تحقيق استقلالها عن تركيا، لكن ما فتأت أن قامت فرنسا باحتلالها في عام 1830م، إلا أن حصلت على استقلالها عام 1962م بناءً على الثورة الجزائرية العظيمة(6).

هذا، وتضم الجزائر قسم إسلامي قديم يُعرف باسم **القصبة**، وهذه الأخيرة نجدها تحتوي على شوارع ضيقة ومساجد عديدة مختلفة في البناء والطراز المعماري، كما تحتوي كذلك على قلعة تم بناؤها في القرن السادس عشر، ومنه يُمكن القول أن **القصبة** هي بمثابة تُراث تاريخي معماري قامت مُنظمة اليُونسكو بالاعتراف به سنة 1992م كتُراث عالمي، وفي هذا الصدد نجد لها معالم كثيرة نذكر من بينها: القصور والمنازل الفاخرة التي تتمتع بالطراز العربي الإسلامي الأصيل، الحدائق، المتحف الوطني، المرصد الفلكي، دار الكُتب الوطنية، وجامعة الجزائر التي تم تأسيسها في العام 1909م، بالإضافة إلى العديد من المساجد التي نذكر منها مسجد **كتشاوة** والمسجد **الكبير**(7).

كما أن هناك معالم أخرى تنفرد بها مدينة الجزائر لوحدها، والتي نجدها تتمثل في **رياض الفتح** الذي هو عبارة عن متحف للمجاهدين مبني تحت الأرض يحتوي العديد من المساحات الخضراء الجميلة، ويضم كذلك قرية تخص أرباب الصناعات والحرف الشعبية التقليدية، أما المعلم الآخر هو ما يُسمى بـ **نصب الشهيد** تم بناؤه على شكل نخلة بطول 92م تُحيط بها ثلاث شعب من البازلت، والتي ترمز في مجموعها إلى المجالات الثلاثة (الصناعية والزراعية والثقافية) الداعية إلى تجسيد وتحقيق النهضة في الجزائر.

إن للجزائر مُدن كثيرة غنية بتُراثها الثقافي والحضاري، والتي نجدها تتمثل أولا في مدينة الجزائر العاصمة التي هي من أكبر المدن الجزائرية، حيث يسكنها ما يفوق 5,3 **مليون نسمة**، كما أنها تُعتبر من أجمل مُدن ساحل البحر الأبيض المتوسط الجنوبي، وهذا لأنها تقع على شاطئ المتوسط في منتصف الطريق الساحلي، والذي نجده يربط تونس شرقا بالمغرب، وبالتالي نجد أن مدينة الجزائر العاصمة تقوم أحياؤها ومبانيها فوق مجموعة من التلال التي تُطل على البحر، ويوجد فيها كذلك غابات النخيل وأشجار الليمون والبُرتقال والزيتون التي نجدها تنتشر في المنحدرات والسُفوح، وفي السهل المنبسط.

أما ثاني مدينة بعد مدينة الجزائر العاصمة هي مدينة وهران، والتي هي في الأصل مدينة قديمة جدًا يعود تأسيسها إلى القرن العاشر الميلادي 937م من طرف التجار الأندلسيين والمغاربة، وقد تم احتلالها من طرف الأسبان عام 1509م، إلا أنه تم طردهم من طرف العثمانيين عام 1792م ليتم احتلالها مرة أخرى من طرف الفرنسيين عام 1838م إلى غاية أن تم استقلالها مع استقلال الجزائر في 05 جويلية من العام 1962م. إن مدينة وهران تجمع لنا بين طرازين أحدهما قديم يخص الطراز الأندلسي الإسباني، والثاني حديث تم تشييده على يد الفرنسيين، أما بالنسبة لمعالم المدينة فنجد حي الدرب وحي المدينة الحديثة، وساحة الأول من نوفمبر، وجامع **الباشا** الذي تم بناؤه في العام 1796م، كما يُوجد في وهران عين الترك السياحية التي تتوافر فيها العديد من الفنادق، وفيها مجمع الأندلس السياحي الذي يُطل على خليج البحر الأبيض المتوسط، وكذلك بُرج **سانتا كروز** الذي قام بتأسيسه الأسبان.

وفي مدينة وهران توجد مدينة معسكر الأمازيغية القديمة التي هي في الأصل تُمثل عاصمة الأمير عبد القادر الجزائري الذي نجده ينتمي إلى قبائل بني شُقران، وقد قاد الأمير عبد القادر مقاومته ضد الاحتلال الفرنسي من العام 1832م إلى العام 1849م، أما ما يُميز هذه المنطقة هو كثرة الينابيع والحمامات المعدنية ذات الأصول الرومانية(8).

هذا، وتُعتبر مدينة قسنطينة ثالث أكبر المدن الجزائرية، وهي في الأصل مدينة قديمة جدا تم تأسيسها من قبل **القرطاجيين** ثم حكمها بعد ذلك الرومان، وفي عهد الملك **دومينوس** قامت فيها ثورة عام 313م أين تصدى لها الملك **قُسطنطين الأكبر**، والذي قام بإعادة بنائها مرة أخرى جراء الدمار الكبير الذي لحقها من آثار الحرب، مما جعلها تحمل اسمه، وهذا بعدما كانت تُعرف باسم **سرتا** عندما كانت تحت حُكم **النوميديين.**

نجد أن مدينة قسنطينة تشتهر بجسورها المعلقة والمزارع المحيطة بها، كما تزدهر فيها صناعة الآلات، وخاصة الجرارات الزراعية والمنسوجات والصناعات الجلدية.

وإضافة إلى ما تم ذكره، فإن مدينة قسنطينة تبرز باعتبارها مركزًا هاما لدور العلم وتعليم القرآن الكريم، حيث تخرج منها العلماء والمفكرون الإسلاميون البارزون الذين ذاع صيتهم في أرجاء المعمورة والعالم الإسلامي بأكمله، ومنهم الشيخ والعالم الجليل **عبد الحميد بن باديس** مؤسس جمعية العلماء المسلمين، كما ونجد أن المدينة تزخر كذلك بالمعالم التاريخية والدينية التي تظهر في الجامع الكبير الذي تم بناؤه في القرن الثالث عشر، وفيها قصر **الباي أحمد** الذي يُعد بحق نموذجا رائعا لفن العمارة العربية الإسلامية، وفيها **ضريح سيدي راشد وحمام سيدي مير** الذي يتميز بمياهه الساخنة. هذا ونجد أن وسط المدينة يُمثل في حد ذاته مقصد سياحي هام ومُثير كونه يُعتبر ملتقى لكل الطُرق، وهو مركز هام للنشاط والحركة داخل المدينة[9].

أما بالنسبة لرابع كُبريات المدن الجزائرية، نجد مدينة عنابة الواقعة في أقصى الشمال الشرقي للجزائر، وهي بذلك تُعد مدينة تاريخية قام بتأسيسها الفينيقيون، وحكمها الرومان الذين أطلقوا عليها تسمية **هيبوريغيوس**، إلا أنه في العام 431م قام **الفندل** بالاستيلاء عليها، ثُم أُعيد السيطرة عليها من طرف الحكم العربي الإسلامي في القرن السابع الميلادي، وفي القرن السادس عشر استولى عليها الأسبان ثم الفرنسيون في عام 1832م إلى أن نالت استقلالها عام 1962م كبقية المدن الجزائرية.

إن أبرز ما يُميز عنابة هو وجود معالم كثيرة نذكر منها **المسجد الكبير** و**كاتدرائية القديس أُوغسطين**[10]، وهذه الأخيرة خصصت لها وزارة السياحة الجزائرية برنامجا سياحيا من أجل التعريف بها، أما على مُستوى مُرتفعات مدينة عنابة فتوجد العديد من المرافق السياحية التي تضم منتجعا للاستحمام وممارسة الرياضة.

كما نجد أن للجزائر كذلك منطقتان هامتان هما **الهقار** و**الطاسيلي** الموجودتين في صحرائها، وقد تم تصنيفهما من طرف مُنظمة اليُونسكو في قائمة التُراث العالمي، وفي منطقة **الهقار** تُوجد القمم العالية التي يصل ارتفاعها إلى 3000 متر، والتي تُعتبر بمثابة مقصد رئيسي للسياح الذين يبحثون عن مُتعة المغامرة بين ممراتها الصخرية الملساء، كما تُوجد كذلك الرسوم والنقوش التي تُنبئ عن حياة الإنسان الذي كان موجود في هذه المنطقة قبل نحو خمسة آلاف سنة[11].

ومن مقاصد المنطقة السياحية **الهقار** هناك أيضا المهرجان السنوي الذي تعرفه المنطقة، وهو عبارة عن تقليد تُراثي وثقافي تُقام في خضمه نشاطات ذات طابع اقتصادي وتجاري تبادلي بين البُلدان الصحراوية المجاورة المتمثلة في مالي والنيجر، ومما يُمكن قوله في هذا الصدد هو أن هذا المهرجان السنوي أصبح يستقطب العديد من السُياح الراغبين في مُعايشة أجواء منطقة الهُقار الغنية بالنشاطات الفلكلورية والفنية والثقافية، والاستعراضات الخاصة بالجمال والإبل. هذا ويوجد في منطقة **الهقار** ممر أو مسلك يُسمى **الاسيكرام**، وهو من أجمل المقاصد التي يزورها السُياح بغرض التمتع بالمشاهد الفريدة لشروق وغروب الشمس.

3. إستراتيجية السياحة البيئية في الجزائر وفقا للمُخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية (SDAT 2025).

يُمكن القول أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT 2025) هو بمثابة الإطار المرجعي والإستراتيجي الذي يحكم السياسة السياحية البيئية في الجزائر، وهذا لأن المخطط قد حدد لنا النظرة المستقبلية الخاصة بالتنمية السياحية البيئية المستدامة على

المدى القصير (2009) والمدى المتوسط (2015)، بالإضافة إلى تحديده للنظرة المستقبلية على المدى الطويل (2025)، وبالتالي فإن هذا المخطط التوجيهي هو جزء من المخطط الوطني الخاص بتهيئة الإقليم[12] الذي يعمل على تحديد المعالم الكُبرى للدولة، العدالة الاجتماعية والاقتصادية الفعالة، وكذا الدعم الإيكولوجي الذي يحكم التنمية المستدامة.

وبالتالي نجد أن مُحتوى الإستراتيجية السياحية البيئية في الجزائر وفق مُخطط (SDAT 2025) الذي تم تعديله إلى غاية سنة 2030 جاءت لتشمل مجموعة من المحاور الرئيسية للسياحة البيئية المستدامة نجملها فيما يلي:

- **خلق وجهة سياحية بيئية للجزائر بمواصفات كاملة وتنافسية:** إنه ومن أجل إعادة الاعتبار للتنافسية السياحية البيئية في الجزائر استلزم الأمر وضع إستراتيجية للتسويق السياحي البيئي تعمل على إعطاء رؤية حسنة وجيدة لصورة الجزائر سواء في الداخل أو الخارج، مما دعا إلى ضرورة ابتكار علامة منتوج تقوم الدولة بتسجيله على أساس أنه يُمثل منتوجا سياحيا بيئيا جزائريا يكون مزود بشعار (Logo). هذا ويجب أن يكون المسعى الجديد لمخطط تسويق الوجهة السياحية البيئية للجزائر مُرتكزًا على قواعد أساسية هي[13]:
  - العمل على اختيار وضعية مُناسبة يكون الغرض منها الهجوم المستمر من أجل غزو الأسواق لسنوات عديدة.
  - ضرورة الالتزام بتسخير كل وسائل الاتصال الحديثة من أجل التنشيط الدائم لكل مُخططات التسويق مُراعين في ذلك الاحترافية والنوعية الممتازة.
  - استخدام مُختلف أدوات الإعلام المتعدد من أجل تنشيط مُخططات التسويق.
  - خلق فضاءات الاتصال التي تُوكل إليها مهمة المراقبة، ورصد كل الاستراتيجيات الخاصة بمُخطط التسويق على المستوى الوطني.
  - السعي إلى إقامة شراكة فعالة على المستويين المحلي والدولي يكون الهدف منها امتلاك مرجع مشترك يُحقق التعارف والتنسيق والتجانس.
- **إنشاء أقطاب السياحة البيئية للامتياز[14]:** وفي هذا الصدد يفرض الوضع الجديد في إطار تحقيق السياحة البيئية المستدامة إقامة تركيبة من العرض السياحي البيئي للامتياز في كل رقعة جغرافية معينة شريطة أن يتم تجهيزها بمختلف الأدوات والوسائل التي تُحقق الغرض المنشود، ولهذا فلابد من وجود تجهيزات الإقامة، التسلية، الأنشطة السياحية والدورات السياحية، مع ضرورة خلق جسور التعاون المشترك مع مشاريع التنمية المحلية، وبهذا يكون القُطب السياحي البيئي للامتياز قادر على الاستجابة لمتطلبات السوق بناءً على ما يتمتع به من استقلالية، وتعدد في الأقطاب، وأن تكون له القُدرة على توقع طلبات السُوق من خلال استعانته بدمج المنطق الاجتماعي، الثقافي، الإقليمي والتجاري.

ومما يُمكن قوله في هذا الصدد هو أن كل قطب من أقطاب السياحة البيئية للامتياز نجدها تتكون من مجموعة من المركبات التي تستلزم أن يتم وضعها في إطار قوي ومُتكامل يتماشى وقُدراتها التي يجب أن تستجيب لكل التوقعات الصادرة من السُياح البيئيين، وهذا من خلال توفير منتوجات سياحية بيئية مُتعددة ومُتنوعة، وبهذا ستُساعد هذه الأقطاب السياحية البيئية للامتياز في خلق تنوع سياحي بيئي على كافة الأقاليم الجزائرية.

- **مطلب مُخطط النوعية السياحية البيئية ضرورة حتمية:** يُعتبر مُخطط النوعية المرتكز الأساسي الذي يجب أن تقوم عليه السياحة البيئية في الدول السياحية الكبيرة، ومن خلال هذا المخطط السياحي البيئي سنتمكن من تطوير نوعية العرض السياحي الوطني في الجزائر، وهذا إذا رجعنا إلى التكوين والتعليم وقمنا باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وفق نمط تناسقي يُؤدي في الأخير إلى تطوير المنتج السياحي البيئي.

وبالتالي، فإن مُخطط النوعية للسياحة البيئية يجب أن يشتمل على ما يلي[15]:

- السعي إلى تطوير العرض السياحي البيئي، وهذا من خلال تحسين مُخطط النوعية.
- خلق رؤى جديدة في مجال النشاط السياحي البيئي بالنسبة للمحترفين.
- دعوة المتعاملين في مجال السياحة البيئية إلى تطبيق إجراءات النوعية.
- الترويج لصورة الجزائر في مجال السياحة البيئية، وهذا من خلال ترقيتها وتطويرها كوجهة نوعية ومتميزة.
- وحتى نتمكن من تحقيق الهدف المادي والنقدي الذي جاء به مُخطط العمال 2025، فإنه يُفترض بدولة الجزائر أن تُركز جل اهتماماتها على تكوين الموارد البشرية بُغية تحفيزها من الناحية السياحية البيئية طبقا لآفاق 2025، وفي هذا الأساس يظهر لنا أن المخطط سعى إلى تحقيق ثلاث أهداف أساسية في مجال تكوين العنصر البشري تتمثل فيما يلي:

➢ الحرص على استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا عنصر الابتكار في مُخطط النوعية للسياحة البيئية.

➢ القيام بتأهيل المؤطرين البيداغوجيين في مدارس عُليا للسياحة والفندقة، وهذا حتى يتم ضمان الميزة التنافسية للبرامج البيداغوجية.

➢ إعداد مقاييس ذات العلاقة بمجال التكوين السياحي البيئي، والامتياز للتربية.

- **مُخطط الشراكة بين القطاع العمومي والخاص:** إن الحديث عن تنمية مُستدامة للسياحة البيئية يقتضي أن يكون هناك تعاون فعال قائم بين القطاع العمومي والخاص، وهذا لا يُمكن أن يتأت إلا إذا قام المتعاملون العموميون والخواص بالتحرك سويا من أجل تحقيق أهداف الشراكة العمومية الخاصة التي تُؤدي في الأخير إلى الاستجابة السريعة للطلب الجماعي للمُنتجات السياحية البيئية.

ومنه نجد أن الدولة يتوجب عليها ممارسة دورها الأساسي والملزم في القيام بتهيئة الإقليم وحماية كل المناظر العامة، بالإضافة إلى قيامها بوضع المنشآت القاعدية التي تُساهم بشكل فعال في تحقيق الخدمة السياحية البيئية. هذا ونجد أن للدولة كذلك دور تدخلي في الحفاظ على النظام العام وتحقيق الأمن بخلاف القطاع الخاص الذي يُعتبر الضامن لأساسيات الاستثمار والاستغلال السياحي نتيجة ما تضعه الدولة تحت تصرفه من أملاك وخدمات.

ما يتبين لنا في الأخير هو أن مُخطط التعاون والشراكة القائم بين القطاع العمومي والخاص يهدف في الأساس إلى خلق جسور التواصل والترابط بين مُختلف الفاعلين في مجال النشاط السياحي البيئي، وهذا من أجل التصدي لكل أشكال المنافسة الأجنبية الشرسة سعيا منه إلى تحقيق منتوج سياحي بيئي ذو جودة ونوعية مُرتكزا في ذلك على مجموعة من الهداف الأساسية نذكرها على الشكل الآتي[16]:

- الاستغلال العقلاني والرشيد للثروة الطبيعية والبيئية، والعمل على صيانتها بشكل دائم ومُستمر.
- ضرورة تحقيق الأمن السياحي البيئي.
- تبني نمط التكوين المستمر، وهذا من أجل تحسين النوعية في القطاع السياحي البيئي.
- تسهيل عملية الوصول إلى كل ماله علاقة بالمجال السياحي البيئي، وخصوصا المواقع السياحية البيئية والقُرى السياحية البيئية للامتياز.
- احترام الطاقة الاستيعابية التي يُمكن أن تتحملها الأماكن السياحية البيئية.
- العمل على تحقيق العلاقة التكاملية التي تجمع بين الخدمات القاعدية والمواقع السياحية البيئية.

- **المُخطط التوجيهي الخاص بتهيئة وتمويل السياحة البيئية:** إذا ما نظرنا إلى قطاع السياحة البيئية على أساس أنه صناعة ثقيلة تستوجب تخصيص عوائد مالية كبيرة بُغية إقامة استثمارات ضخمة، فإن مسألة خوصصة القطاع أصبحت أمر حتمي يجب الإسراع

في تنفيذه قبل أي وقت مضى، ولهذا نجد أن المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة البيئية جاء من أجل معالجة هذه المعادلة الصعبة التي تتطلب دعم ومُرافقة دائمة ومُستمرة للشريك المرقي والمطور.

وأما عن الأهداف التي سعى مُخطط تمويل السياحة البيئية إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي[17]:

- يقوم مُخطط تمويل السياحة البيئية بتوفير دعم مالي دائم يضمن استدامة واستمرارية القطاع السياحي، الأمر الذي يُمكنه من تحقيق دفعة قوية للقطاع.
- تسهيل وتخفيف إجراءات منح القروض البنكية، مع العمل على التمديد في مدة القرض.
- تقديم المساعدة للمُستثمرين المرقين وأصحاب المشاريع، ومُرافقتهم في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بمسألة تقدير المخاطر، وعملية تمويل عتاد الاستغلال.
- دعم ومُرافقة أصحاب المشاريع السياحية البيئية، مع تلبية كل الاحتياجات الخاصة بالمؤسسات السياحية سواء من ناحية التكوين، التشجيع الشامل والأكيد للنوعية، نظام المرافقة المالي، وكُل ماله علاقة بالأدوات الجديدة التي تعمل على تمويل الاستثمارات السياحية البيئية، والتي منها الدعوة بإنشاء بنك الاستثمار السياحي البيئي.

4. مجالات تدخل التشريع في تأطير السياحة البيئية في الجزائر.

نظرا لما تملكه الجزائر من مؤهلات جغرافية وطبيعية ومناخية، بالإضافة إلى تنوعها الثقافي والتراثي والحضاري، فهي بالتالي مُرشحة بقوة لأن تكون من أهم الدول التي تسعى جاهدة إلى القيام بترقية الاستثمار في مجال السياحة بصفة عامة والسياحة البيئية بصفة خاصة، وعليه فهي قد قامت بإصدار العديد من النصوص القانونية حاولت من خلالها النهوض بالقطاع وتعزيز مكانته بين مُختلف القطاعات الأخرى، وهذا لكي يُصبح في الأفق القريب موردًا اقتصادياً هاماً بعدما كان يُعاني الركود والتهميش منذ مرحلة الاستقلال، ولعل من أهم القوانين التي أصدرتها الجزائر، وأرادت من خلالها كسب الرهان في مجال السياحة البيئية على وجه الخصوص، نجد القانون رقم (03-01)[18] المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والنصوص التطبيقية له.

ومما يُمكن استنتاجه من القانون رقم (03-01) أنه جاء بمجموعة من الأحكام تتضمن في طياتها العديد من الأهداف والتعاريف والمبادئ التي عملت على تأكيد أسس التنمية والتهيئة السياحية، مع القيام بتثمين وترقية الخدمات السياحية، وهذا كله من أجل الوصول إلى استدامة تنموية تُحقق لنا سياحة بيئية.

وإذا كانت البيئة هي جوهر السياحة البيئية، فإن المشرع الجزائري قد عرفها لنا - السياحة البيئية- من خلال ذكره لمكونات البيئة في نص المادة 04 من القانون رقم (03-10)[19] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، وهذا بقولها: " **البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التُراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية**".

ولأجل تطوير السياحة البيئية في الجزائر قام المشرع الجزائري من خلال القانون رقم (99-01)[20] المؤرخ في 06 يناير سنة 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة بتكريس حماية خاصة للسائح البيئي، وهذا بُغية حمايته من كل أشكال التلوث وأضراره، كما أنه أوجب من خلال هذا القانون أن يتم توجيه السائح البيئي إلى الأماكن السياحية النظيفة الهادئة، والتي تكون بعيدة عن ضوضاء وضجيج العمران، وخالية من جميع الأخطاء التي من الممكن أن تُهدد صحة وسلامة وحياة السائح البيئي. هذا وبالرجوع إلى القانون رقم (99-01) نجده أنه لم يُشر بصريح العبارة إلى مصطلح " **السائح البيئي**"، ولكنه يُستشف معه ضمنيا أنه يدخل ضمن حرصه على تأمين رفاهية السائح وحمايته بناءً على ما يضمنه له العقد الفندقي من حقوق وجب على صاحب الفندق تحقيقها له هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع إلى المادتين (25 و26) من نفس القانون تتأكد لنا المسؤولية التي تطال صاحب الفندق، وهذا في حالة وقوع حوادث

داخل المؤسسة الفندقية أو المرافق والأماكن التابعة لها أدت إلى إحداث وفاة للنزيل الفندقي (السائح بصفة عامة أو السائح البيئي بصفة خاصة) أو أنه أصيب بجروح بالغة الخطورة، كما أن مسؤولية الفندقي تقع كذلك في حالة تناول السائح البيئي على وجه الخصوص لمأكولات ومشروبات تُقدم داخل هذه الأماكن الفندقية، وسببت له مُضاعفات وأضرار شديدة الخطورة على صحته وحياته[21].

ومنه نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف بهذا القانون السالف الذكر بُغية تكريس الحماية الواجبة للسائح البيئي، وإنما أضاف له كذلك القانون رقم (99-06) المؤرخ في 04 أفريل من سنة 1999، والذي يُحدد لنا القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار[22]، ومن خلال هذا القانون وجب أن تكون الخدمات المقدمة من قبل جل الوكالات السياحية محل عقد مُلزم للطرفين يُوضح حقوق وواجبات أطراف العقد، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون رقم (99-06)، فإننا نجد أن وكالة السياحة والأسفار مُلزمة بتقديم جملة من الخدمات للسائح بصفة عامة والسائح البيئي بصفة خاصة تتمثل فيما يلي:

- العمل على تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية، وإقامات فردية وجماعية.
- القيام بتنظيم جولات وزيارات رُفقة مُرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي.
- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري، والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من مُنظميها.
- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح.
- الإيواء أو حجز غُرف في المؤسسات الفندقية، وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها.
- النقل السياحي وبيع كُل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل.
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي،...الخ.
- القيام باستقبال ومُساعدة السُياح خلال إقامتهم.
- القيام لصالح الزبائن السُياحيين بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية.
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى، وهذا قصد تقديم مُختلف الخدمات باسمها ومكانتها.
- القيام بكراء سيارات بسائق أو بدون سائق، ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة، وغيرها من الحاجيات والمعدات الأخرى الخاصة بالتخييم.

أما المادة 18 من نفس القانون رقم (99-06)، فقد ألزمت وكالة السياحة أن تأخذ جميع الإجراءات المناسبة والاحتياطات اللازمة في إطار ممارستها لنشاطاتها، وهذا حتى تكون قادرة على توفير الأمن للزبون، وتحمي جميع ممتلكاته التي تقبل التكفل بها.

هذا ونجد أن التشريع الجزائري لم يهتم ببعض المفاهيم المهمة والأساسية، والتي أضحت اليوم تدخل في إطار المقومات الخدماتية والمؤسساتية للسياحة البيئية، فبالرغم من سعي الجزائر الدؤوب في قيامها بالتوفيق بين السياحة والبيئة، إلا أننا لا نجد أي اهتمام لما يُسمى بالخدمات السياحية الخضراء القائمة على مصطلحات كثيرة ومُتعددة نذكر منها: الفنادق الخضراء، الخدمات الخضراء، السائح الأخضر،...الخ، وبالرجوع إلى المخطط الوطني التوجيهي الخاص بالتهيئة السياحية (SADT) آفاق 2030 المستمد من القانون رقم (01-20) المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[23] يظهر لنا الغياب التام للمصطلحات السابقة، وهذا بالرغم من أن المخطط الوطني التوجيهي الخاص بالتهيئة السياحية أعطى أهمية كبيرة لتطوير العلاقة بين السياحة والبيئة المجسدة في تطوير السياحة الساحلية، السياحة الصحراوية، السياحة الجبلية، الحمامات المعدنية، وكذا المرافق العامة المتصلة بالسياحة مثل: الفنادق، المطاعم، المنتجعات،...الخ.

كما قام المشرع الجزائري كذلك بإصدار جملة من النصوص القانونية ذات العلاقة بعملية الاستثمار في المجال السياحي، وهذا من خلال تبنيه لقاعدة **"الاستثمار السياحي- المسؤولية واحترام البيئة"**، وبرجوعنا إلى المادة الثانية من القانون رقم (03-01)[24] المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالتنمية السياحية نجدها أنها حددت مجموعة من الأهداف الأساسية التي تخدم القطاع السياحي، والتي نذكر منها:

- العمل على ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في المجال السياحي.
- القيام بإدماج مقصد **الجزائر** ضمن السوق الدولية للسياحة، وهذا من خلال تطوير وترقية الصورة السياحية.
- ضرورة إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية، وهذا قصد رفع قُدرات الإيواء والاستقبال.
- السعي إلى تنويع العرض السياحي، وتطوير أشكال جديدة تخص الأنشطة السياحية.
- ضرورة تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة، وتحسين إطار المعيشة وتثمين القُدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.
- القيام بتثمين التُراث السياحي الوطني.

وتأكيدًا وتشجيعا للسياحة الساحلية نجد أن القانون رقم (03-02)[25] المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، قد نص في مواده (07، 08، 09، 10، 11، 12، 13، 14) على ما يلي:

- ضرورة القيام بحماية الحالة الطبيعية للشواطئ، وأن يتم استغلالها في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء.
- يجب مراعاة القواعد الصحية وحماية المحيط أثناء القيام باستغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات.
- يُمنع فتح الشواطئ للمصطافين، وهذا عندما يتأكد أن استغلاله سيؤدي لا محالة إلى إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش.
- يتوجب على كل مُستغل للشواطئ أن لا يقوم بأي عمل من شأنه المساس بالصحة العمومية، أو أنه يُمكن أن يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.
- يُمنع كل استغلال سياحي للشواطئ، وهذا دون حيازة حق امتياز بذلك.
- يخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعد طبقا للشكل العام للشاطئ، وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

كما نجد كذلك القانون رقم (02-02)[26] المؤرخ في 05 فيفري لسنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، والذي بمقتضاه تم تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تدخل في نطاق تجسيد وحماية السياحة الساحلية كأحد أنواع السياحة البيئية، وهذا من خلال ما يلي:

- ضرورة أن تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بُعد وطني خاص بتهيئة الإقليم **(ف 01 من المادة 03 من القانون رقم 02-02)**.
- تهدف أعمال التنمية القائمة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات إلى التركيز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحيطة **(ف 02 من المادة 03 من القانون رقم 02-02)**.

- تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشواطئ البحرية **(ف 01 من المادة 04 من القانون رقم 02-02).**
- تُصنف الدولة والجماعات الإقليمية المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل، وهذا كمساحات مُصنفة خاضعة لارتفاقات مُنع البناء عليها **(ف 02 من المادة 04 من القانون رقم 02-02).**
- تُشجع الدولة والجماعات الإقليمية على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يُعد نشاطها مُضرًا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة **(ف 03 من المادة 04 من القانون رقم 02-02).**
- يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، كما يجب كذلك أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية **(المادة 05 من القانون رقم 02-02).**
- يتوجب الالتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها، وهذا على نحو يُمكن من شُغلها بشكل اقتصادي، كما يجب أن لا تتسبب هذه الأنشطة في تدهور الوسط البيئي **(ف 01 من المادة 06 من القانون رقم 02-02).**
- تتخذ الدولة التدابير التنظيمية اللازمة، وهذا من أجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مُستدامة **(ف 02 من المادة 06 من القانون رقم 02-02).**

وبالرجوع أيضا إلى القانون رقم (16-09)[27] المتعلق بترقية الاستثمار نجده أنه اشترط كذلك من خلال نص المادة 03 منه على أن تنجز الاستثمارات المتعلقة بحماية البيئة، وهذا في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

إنه وإدراكا من الجزائر بأهمية العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية المستدامة، فإنه يتوجب القيام بأنشطة سياحية تكون رفيقة للبيئة شرط أن لا تُسبب أي إهدار أو تلويث لمواردها الطبيعية.

وفي سبيل وقف الهدر البيئي الناتج عن السياحة البيئية قام المشرع الجزائري بسن العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالمسألة المطروحة، وقد كان من بينها القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم، وهذا طبقا لنص المادة 02 منه التي بينت أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يتحقق من خلال ما يلي:

- ضرورة الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وهذا من خلال ضمان الحفاظ على مكوناتها.
- القيام بإصلاح كل الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً.
- العمل على تدعيم الإعلام، والدعوة إلى التحسيس ومُشاركة الجمهور ومُختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

هذا، وقد أشارت المادة 64 من دستور 1989 المعدل والمتمم سنة 2020 على تأكيد تدخل الدولة وواجبها اتجاه حماية البيئة، والتي نجدها أنها نصت على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وأن القانون هو المخول بتحديد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل حماية البيئة.

وإذا كانت النباتات النادرة أو الحيوانات المهددة بالانقراض هي أكثر تعرضاً للمخاطر التي يُمكن أن تُهدد السياحة البيئية، فقد تدخل المشرع الجزائري من أجل توفير الحماية لها، ومواجهة الخطورة التي تعترضها، وهذا من خلال جملة النصوص القانونية المتمثلة في:

- **الأمر رقم (06-05)[28] المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المُهددة بالانقراض والمُحافظة عليها:** لقد جاء هذا الأمر من أجل تكريس الحماية القانونية لبعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، وخاصة الحيوانات البرية منها، والتي تدخل ضمن الأصناف الثلاث المتمثلة في الثدييات، الطيور، الزواحف، وبهذا نجد أن المادة 04 من الأمر رقم (06-05)، قد منعت صيد الحيوانات

المذكورة في المادة 03 من نفس الأمر بأي وسيلة كانت، وكذا عدم قبض هذه الحيوانات أو أجزاء منها وخصوصا المهددة بالانقراض، بالإضافة إلى عدم حيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها.

هذا، وتواصل الفقرة 03 من المادة 04 من الأمر رقم (06-05) على أن الترخيص بالقبض لا يكون إلا لعينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مُهددة بالانقراض، ولغايات أهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر بُغية إعادة الإعمار، وكذا من أجل حيازتها عن طريق مؤسسات خاصة بالعرض المقدم للجمهور.

- **القانون رقم (11-02)[29] المُتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المُستدامة:** لقد اهتم التشريع الجزائري بتوفير حماية قانونية مُتميزة للمجالات المحمية في ظل القانون رقم (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويظهر لنا ذلك جليا من خلال نص المادة 29 منه التي عرفت لنا المجالات المحمية بأنها:" **تُعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المُتعلقة بحماية البيئة".**

ثم جاء بعد ذلك القانون رقم (11-02) المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والذي عرف لنا المجالات المحمية في نص المادة 02 منه بقولها: " **تُدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية إقليم كُل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يُحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية".**

وفي المادة 04 من نفس القانون قام بتصنيف المجالات المحمية على أساس واقعها الإيكولوجي، وكذا على حسب الأهداف البيئية الموكلة لها، والمعايير والشُروط المحددة التي تحكمها، وتُقسم المناطق المحمية أساسا إلى سبعة (07) أصناف هي: **الحظيرة الوطنية، الحظيرة الطبيعية، المحمية الطبيعية الكاملة، المحمية الطبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، الموقع الطبيعي، الرواق البيولوجي.**

هذا، وتكلم القانون رقم (11-02) في المادة 17 منه عن ما يُسمى باللجنة الوطنية للمجالات المحمية التي ينحصر دورها في إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف.

وفي إطار الاعتداء على المجالات المحمية نجد أن نص المادة 04 من نفس القانون تكلمت عن بعض الأحكام الجزائية المتمثلة في عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 د.ج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 د.ج)، والتي توقع على كل شخص تسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية.

أما المادة 08[30] من ذات القانون، فقد تكلمت عن الأنشطة الممنوعة في المحمية الطبيعية الكاملة، ما عدا ما تعلق منها بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة مُنتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

- **القانون رقم (04-07)[31] المُتعلق بالصيد:** إنه وفي ظل الأصوات المنادية بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم (04-07) المتعلق بالصيد، وهذا من أجل مواجهة والتصدي للاستغلال المفرط والقنص العشوائي للحيوانات البرية، الأمر الذي سينعكس بالإيجاب على تطوير السياحة البيئية، وجذب روادها وتعويض قلة الإمكانيات السياحية عن طريق استغلال البيئية، والاستفادة من جو الصحراء، وكذا من خلال تنظيم رحالات القنص والسفاري والمغامرات الرياضية.

وبناءً عليه، فإن المادة 02 البند 07 من القانون رقم (04-07) المتعلق بالصيد، قد عَرفت لنا الصيد السياحي بأنه: " **الصيد السياحي: يتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المُقيم أو غير المُقيم على التُراب الوطني".**

وحتى يتمكن السائح الصياد الأجنبي المقيم أو غير المقيم من ممارسة الصيد السياحي، فإنه لابد من توافر مجموعة من الشُروط نصت عليها المادة 16 من نفس القانون، والتي نجدها تتمثل فيما يلي:

- تتم ممارسة الصيد السياحي بواسطة وكالة سياحية.
- يجب أن يتم الصيد السياحي في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي.
- يجب على السائح الصياد الأجنبي أن يحوز رخصة صيد سارية المفعول، وهذا بناءً على طلب من الوكالة السياحية.
- أن تكون لدى السائح الصياد الأجنبي وثيقة تأمين سارية المفعول تُغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادًا، ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

5. الخاتمة:

بالرغم من الشُيوع الذي عرفته السياحة الجماعية، إلا أنه كان لها مجموعة من الإفرازات السلبية التي أثرت بشكل أو بآخر على كل المقومات الموجودة في مُختلف الوجهات السياحية، ومن هنا كان لابد من التفكير في أنواع أخرى من السياحة يتم من خلالها مُجابهة والتقليل من الآثار السلبية للسياحة الجماعية، وبالفعل تم بروز ما يُعرف بالسياحة البيئية التي تقوم على عملية الجذب المستمر والدائم لكل عُشاق الطبيعة والنبات والحيوان، وهذا السياحة البيئية هي في الأصل بمثابة صديق للبيئة خصوصا عندما يتم مُقارنتها مع غيرها من الأصناف الأخرى للسياحة، وإن كنا نرى أن أغلب المجموعات السياحية التي انضوت تحت هذا الشكل من السياحة ساهمت إلى حد كبير في الاهتمام بمختلف القضايا البيئية، ولهذا عادة ما نجدها حريصة كل الحرص في سبيل عدم إلحاق الضرر بالمواقع الطبيعية أو القيام بالتغيير في مكوناتها وأشكالها بأي طريقة كانت، الأمر الذي توجب معه أن تقوم السياحة البيئية بالتداخل مع غيرها من المفاهيم المشابهة لها التي تحمل في داخلها مجموعة من العناصر الإيجابية التي تخدم عنصر البيئة.

وعليه فقد خُصص هذا الموضوع للحديث عن تنمية السياحة البيئية في ظل التشريع الجزائري، وهذا على اعتبار أن القطاع السياحي في الجزائر أصبحت له أهمية كبيرة ومُعتبرة، وأن هناك مُجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي من الممكن أن تُساهم بشكل كبير في تجسيد التنمية الشاملة للسياحة البيئية مُقارنة بالتموقع الجيد الذي تحظى به الجزائر ضمن خارطة السُوق السياحي العالمي، وكذا اعتقادها الجازم والأكيد بأنها مُلزمة بتحسين صورتها بعض الشيء نتيجة المخلفات السلبية للسياحة الجماعية، وأنها تمتلك العديد من المقومات الكثيرة والمختلفة التي تجعل منها قادرة على المنافسة في مجال السياحة البيئية.

- التوصيات (الاقتراحات):

- يتوجب على المشرع الجزائري أن يُبادر فورًا إلى سن وإصدار جملة من التشريعات ذات العلاقة بمجال السياحة البيئية، والتي تكون موجهة بصورة أساسية إلى كل من السائح البيئي والوكالات السياحية البيئية.

- ضرورة الاهتمام بنشر ثقافة السياحة البيئية والسياحة المستدامة بين مختلف شرائح المجتمع، وهذا من خلال اتباع جملة من الطُرق والأساليب الحضارية التي تُؤثر بشكل ايجابي وحضاري على البيئة ومُختلف مجالات الطبيعة المحمية.

- تفعيل الاستثمار السياحي البيئي الخاص، وهذا من خلال إنشاء المرافق السياحية، والبُنى التحتية الضرورية لخدمة السُياح البيئيين، مع خلق شبكة طرقات ضخمة تُساعد على زيارة مُختلف الأماكن واستكشافها.

- وضع سياسة تسويقية يكون الهدف من ورائها هو الترويج والتعريف بمختلف فضاءات السياحة البيئية مع العمل كذلك على تنشيط حركة السُياح البيئيين نحوها من خلال إشراك جمعيات حماية البيئية، ووكالات السياحة والأسفار.

- العمل على مراجعة المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا بإدخال جملة من البُنود فيها تُعطي تعريفا قانونيا دقيقا لبعض من المصطلحات، وغيرها كثير نذكر منها: الخدمات البيئية، الفندق البيئي، السائح البيئي، المستهلك البيئي،...الخ.

الهوامش:

[1]- عبد الله عياشي، استراتيجيات تنمية السياحة البيئية في الجزائر من منظور الاستدامة، حظيرة الطاسيلي بولاية إليزي- أنموذجا-، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، الموسم الجامعي: 2015-2016، ص: 167.

[2]- خالد كواش، مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص، ص: 215، 216

[3]- محصول عبد السلام، دور السياحة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاديات المغاربية: دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس والمغرب، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس - سطيف-، الجزائر، السنة الجامعية: 2013- 2014، ص: 132.

[4]- Almoqatel - الجزائر Algeria (الجمهورية الجزائرية...، وهذا على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Algeria/index.htm

تاريخ الإطلاع: 2021/09/10 م، وعلى الساعة 47: 23 ليلا.

[5]- https://www.ta3lime.com/showthread.php?t=46868

تاريخ الإطلاع: 2021/09/11 م، وعلى الساعة 00: 11 صباحا.

[6]- http://www.mouwazaf-dz.com/t2803-topic

تاريخ الإطلاع: 2021/09/11 م، وعلى الساعة 00: 12 منتصف النهار.

[7]- http://www.mouwazaf-dz.com/t2803-topic

تاريخ الإطلاع: 2021/09/11 م، وعلى الساعة 00: 12 منتصف النهار.

[8]- http://www.mouwazaf-dz.com/t2803-topic

تاريخ الإطلاع: 2021/09/11 م، وعلى الساعة 00: 12 منتصف النهار.

[9]- http://www.mouwazaf-dz.com/t2803-topic#ixzz2SyFI6pMw

تاريخ الإطلاع: 2021/09/14 م، وعلى الساعة 00: 14 زوالاً.

[10]- القديس أوغسطين هو فيلسوف ولد وترعرع في الجزائر قبل أكثر من 1500 عام، ولهذا القديس حوالي 18 مليون من الأتباع لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، أين تم بناء أكثر من 500 كنيسة له.

[11]- http://www.mouwazaf-dz.com/t2803-topic#ixzz2SyFI6pMw

تاريخ الإطلاع: 2021/09/14 م، وعلى الساعة 00: 14 زوالاً.

[12]- لقد عزمت الدولة الجزائرية وفقا للقانون رقم 02/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وكذا وفقا للمُخطط الوطني للتهيئة الإقليمية على تحقيق ما يلي:

- تحديد المحطات الرئيسية للتنمية السياحية الوطنية على فترات مُختلفة، حيث تم اعتماد المحطة الأولى على المدى القصير خلال سنة 2009، ثم المحطة الثانية على المدة المتوسط، وذلك في آفاق 2015، والمحطة الأخيرة للتنمية السياحية تكون على المدى البعيد، وذلك في آفاق 2025، والذي تم تعديله إلى غاية سنة 2030.
- تحديد وسائل وضع المخطط حيز التنفيذ، وتحديد شروط قابلية تجسيده.

- تحسين التوازنات الاقتصادية (التشغيل، الميزان التجاري، الاستثمار).
- المساهمة في المبادلات والانفتاح على الصعيد الوطني والدولي.

تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة.

[13]- عبد الله عياشي، المرجع السابق، ص- ص: 212- 217.

[14]- لقد حدد مُخطط التهيئة السياحية سبعة أقطاب سياحية للامتياز هي:

01- القُطب السياحي للامتياز شمال شرق: ويضم كل من عنابة، الطارف، سكيكدة، قالمة، تبسة، سوق أهراس.

02- القُطب السياحي للامتياز شمال وسط: ويشمل الجزائر، تيبازة، بومرداس، البليدة، الشلف، عين الدفلى، البويرة، بجاية، تيزي وزو.

03- القُطب السياحي للامتياز شمال غرب: وهذا القُطب يخص كل من مستغانم، وهران، عين تموشنت، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، غليزان.

04- القُطب السياحي للامتياز جنوب شرق: الواحات: ويتكون من ثلاث ولايات هي: الوادي، بسكرة، ورقلة.

05- القُطب السياحي للامتياز جنوب غرب- توات: ويشمل هذا القُطب السياحي كل من ولايتي أدرار وبشار.

06- القُطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير- طاسيلي ناجر: ويقع هذا القُطب في ولاية إليزي.

07- القُطب السياحي للامتياز الجنوب الكبير- الأهقار: ويتمحور هذا القُطب حول ولاية تمنراست.

ولمزيد من التفصيل أنظر: وزارة السياحة، الكتاب رقم 03: الأقطاب السياحية للامتياز، ص- ص: 106- 109.

[15]- عبد القادر لحسين، إستراتيجية تنمية مُستدامة للقطاع السياحي في الجزائر "على ضوء ما جاء به المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025: الآليات والبرامج"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2012، ص: 182.

[16]- عامر عيساني، الأهمية الاقتصادية لتنمية السياحة المستدامة: حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص: تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2010/2009، ص: 144.

[17]- عبد القادر لحسين، المرجع السابق، ص: 183.

[18]- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2003م.

[19]- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو سنة 2003 م، المعدل والمتمم.

[20]- القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 هـ الموافق لـ 06 يناير سنة 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 10 يناير سنة 1999.

[21]- بن بعلاش خاليدة، رصاع فتيحة، الضبط التشريعي للسياحة البيئية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019، ص: 116.

[22]- القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 هـ الموافق لـ 04 أفريل سنة 1999، يُحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر في 07 أفريل سنة 1999.

[23]- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر سنة 2001 م.

[24]- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2003م.

[25]- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يُحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر في 19 فبراير سنة 2003م.

[26]- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير سنة 2002، والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادر في 12 فبراير سنة 2012م.

[27]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق لـ 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 03 أوت سنة 2016م.

[28]- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادر في 19 يوليو سنة 2006م.

[29]- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق لـ 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادر في 28 فبراير سنة 2011م.

[30]- تنص المادة 08 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة على أنه: " تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم،
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري،
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان،
- تخريب النبات أو جمعه،
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي،
- جميع أنواع الرعي،
- كُل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء،
- كُل الأشغال التي تُغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي،
- كُل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكُل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية،

لا يُرخص حسب الشُروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي أو ذي طابع استعجالي أو ذي أهمية وطنية.

تنشأ المحمية الطبيعية الكاملة بموجب قانون يُحدد أحكام الحماية المتعلقة بها ".

[31]- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 أوت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 15 أوت سنة 2004م.